

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1301

السنة 55

15 دجمبر 2013

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013-041 ينشئ هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية.....619	12 نوفمبر 2013
قانون رقم 2013-042 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 02/ و م ص ص / ش و ح ا الموقع بتاريخ 2013/06/16 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار ش و ح ا - للفترة 2013-2016.....620	12 نوفمبر 2013
قانون رقم 2013-043 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعاون تجاري واقتصادي وفني، موقع في انواكشوط بتاريخ 24 مايو 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية.....620	12 نوفمبر 2013

قانون رقم 044-2013 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 16 سبتمبر 2013 ، لصيانة شبكات الطرق الحضرية ( كوبر في ) رقم 01/ و ت ن / م و ص ط/ بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013 – 2015.....620	12 نوفمبر 2013
قانون رقم 046-2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع برنامج البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا – موريتانيا .....620	24 نوفمبر 2013

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 206 – 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب (ب. و. م. ل. ت. م. ت).....621	نصوص مختلفة 04 دجيمبر 2013
وزارة الدفاع الوطني	
مرسوم رقم 150-2013 مكرر يحدد إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم.....621	نصوص تنظيمية 22 سبتمبر 2013
وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	
مقرر مشترك رقم 135 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.622	نصوص مختلفة 05 مارس 2013
وزارة الصحة	
مرسوم رقم 174-2013 يقضي بحل مركز الاعصاب والامراض العقلية.....622	نصوص تنظيمية 29 اكتوبر 2013
وزارة الاسكان وال عمران والاستصلاح الترابي	
مرسوم رقم 2013 – 171 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012 – 162 الصادر بتاريخ 2012/07/2 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعه و عصرنة مدينة أبو تيلميت و إعلانه ذا نفع عام.....622	نصوص تنظيمية 29 أكتوبر 2013
وزارة التجهيز والنقل	
مقرر رقم 0319 يحدد المعايير التشغيلية الأدنى المطبقة على المطارات المفتوحة امام حركة المرور الجوي العمومية.....624	نصوص تنظيمية 17 مارس 2013
مقرر رقم 0320 يتعلق بإنشاء وتنفيذ برنامج سلامة على المدرج.....628	17 مارس 2013
وزارة المياه والصرف الصحي	
مرسوم رقم 170-2013 يقضى بتعيين مكلف بمهمة منسق للخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال، بإدارة المياه والصرف الصحي.....628	نصوص تنظيمية 27 اكتوبر 2013
وزارة التعليم الثانوي	
مقرر مشترك رقم 1930 يتضمن التشكيل الأولي لسلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني.....628	نصوص مختلفة 02 اكتوبر 2013

## 3- إشارات

## 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013- 041 ينشئ هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : ينشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تدعى خفر السواحل الموريتانية، وهي قوة أمنية مسؤولة عن النشاط المدني للدولة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، ويتمتع أفراد هذه القوة بالضبطية القضائية.

المادة 2 : تعمل خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري .

المادة 3 : تكلف خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) بالمتابعة والتفتيش والمراقبة المدنية لأنشطة الصيد والبحث والإنقاذ البحري في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

وعند الاقتضاء بإمكانها توسيع أنشطتها على أماكن أخرى من الوطن طبقا للقانون .

كما تكلف خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) بالتعاون مع الإدارات المختصة بما يلي :

- حماية البيئة في الوسط البحري ،
- محاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر ،
- محاربة جميع أنواع المخالفات والغش والأعمال الإرهابية في البحر ،
- حماية وسلامة البنى التحتية المينائية والمنشآت الواقعة في عرض البحر ،
- تطبيق قوانين ونظم الدولة المعمول بها في البحر والاتفاقيات الدولية ،
- المساعدات في مجال الملاحة البحرية ( الإشارات ، المنارات )،
- وبصورة عامة، أي مهمة تكلف بها عن طريق القوانين والنظم .

دون الإخلال بالصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، فإن خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) تقوم بالتنسيق والإنقاذ في البحر وتشكل الخدمة الوطنية للبحث والإنقاذ تطبيقا لأحكام الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ الموقعة 27 ابريل 1979 في هامبورغ ( SAR 79 ).

في هذا الإطار فهي تسهر خصوصا على تطبيق الالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية فيما يتعلق بالإنقاذ البحري .

المادة 4 : تدار هيئة خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) من طرف ضابط يطلق عليه اسم قائد خفر السواحل الموريتانية، بمساعدة قائد مساعد . و يكون قائد خفر السواحل ومساعد ضابطين ساميين من خفر السواحل ، أو بصفة انتقالية منحدرين من البحرية الوطنية .

يتم تعيين القائد والقائد المساعد للهيئة بموجب مرسوم مقترح من طرف الوزير المكلف بالصيد، وتنتهي مهامهما بنفس الصيغة .

المادة 5 : تحدد قواعد وتسيير خفر السواحل الموريتانية ( خ س م ) بموجب مرسوم ، ويشمل هذا التنظيم مهام مركز تنسيق الإنقاذ البحري المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتضمن تنظيم البحث و الإنقاذ البحري.

المادة 6 : يحدد مرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك خفر السواحل الموريتانية ( خ س م )، كما يحدد الإجراءات المطبقة على هذا السلك ، خاصة فيما يتعلق بالاكتاب والترتب والوظائف المرتبطة والسلم الوظيفي وإجراءات التقدم ونظام الانضباط والمكافأة والعقوبة وإنهاء الوظائف .

لا يتمتع خفر السواحل الموريتانية بأي حق نقابي أو تجمعي وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للمهمة المسندة إليهم . كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط سياسي .

المادة 7 : تحدد الامتيازات و التشجيعات والعلوات وكذلك جميع الفوائد الممنوحة لإفراد خفر السواحل الموريتانية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد .

المادة 8 : بصفة مؤقتة وفي انتظار اعتماد الترتيبات التشريعية المنصوص عليها أعلاه ، فإن خفر السواحل الموريتانية يستمر في ضمان القيام بالمهام المسندة إليه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 147-2012 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2012 .

المادة 9 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة 10 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

حرر في نواكشوط بتاريخ 12 نوفمبر 2013

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نواكشوط بتاريخ : 12 نوفمبر 2013  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
الدكتور/ مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
أحمد تكدي

قانون رقم 044-2013 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 16 سبتمبر 2013 ، لصيانة شبكات الطرق الحضرية (كوبر في ) رقم 01/ و ت ن /م و ص ط بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013 – 2015 .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 16 سبتمبر 2013 ، لصيانة شبكات الطرق الحضرية ( كوبر في ) رقم 01/ و ت ن /م و ص ط بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة ما بين 2013 – 2015 .

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نواكشوط بتاريخ : 12 نوفمبر 2013  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
الدكتور/ مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير التجهيز والنقل  
يحي ولد حدمين

قانون رقم 046-2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع برنامج البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا – موريتانيا .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير الصيد والاقتصاد البحري

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 042-2013 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 02/و م ص ص / ش و ح ا الموقع بتاريخ 2013/06/16 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار ش و ح ا – للفترة 2016-2013

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 02/و م ص ص / ش و ح ا الموقع بتاريخ 2013/06/16 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار ( ش و ح ا ) للفترة 2016-2013

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

حرر في نواكشوط بتاريخ : 12 نوفمبر 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية  
سيدي ولد التاه

وزير المالية  
اتيام جمبار  
وزير المياه والصرف الصحي  
محمد سالم بشير

\*\*\*\*\*

قانون رقم 043-2013 يسمح بالمصادقة على اتفاق تعاون تجاري واقتصادي وفني، موقع في نواكشوط بتاريخ 24 مايو 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تعاون تجاري واقتصادي وفني، موقع في نواكشوط بتاريخ 24 مايو 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150-2013 مكرر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 يحدد إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللانحة الانتخابية وتصويتهم .  
المادة الأولى : تطبيقا للأحكام التشريعية المنظمة لتصويت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، يحدد هذا المرسوم إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللانحة الانتخابية وتصويتهم .  
المادة 2 : تعني عبارة أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المنصوص عليها في المادة الأولى أشخاص الأسلاك المبينة أسفله والعاملين في مراكز التجمعات المحددة بالتشاور بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات الوطنية المختصة :

- الجيش الوطني ؛
- الدرك الوطني ؛
- الشرطة الوطنية ؛
- الحرس الوطني ؛
- التجمع العام لأمن الطرق ؛

المادة 3 : يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المحددين في المادة 2 أعلاه في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين .

المادة 4 : تعد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اللانحة الانتخابية وتحدد عدد المصوتين حسب مكاتب الاقتراع كما تحدد عدد وأماكن مكاتب الاقتراع في ثكنات القوات المسلحة وقوات الأمن أو في أي مكان آخر يعد مناسباً بالتشاور مع السلطات المختصة .

المادة 5 : يتم فرز أصوات أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في نفس الوقت وحسب نفس الشروط السارية على الاقتراع العام .

يسهر رئيس وأعضاء مكاتب الاقتراع عند نهاية عمليات التصويت على :

- إحكام إغلاق فتحة صندوق الاقتراع ؛

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرين مليون ومائة ألف (20.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع برنامج البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا - موريتانيا .

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ : 24 نوفمبر 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

سيدي ولد التاه

وزيرة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام

والاتصال

د. فاطمة حبيب

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 206 - 2013 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب (ب. و. م. ل. ت. م. ت)

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين و أربعمائة ألف (3.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية و التنمية المحلية و تشغيل الشباب (ب. و. م. ل. ت. م. ت).

وبحضور ممثلي المرشحين أو اللوائح المترشحة بفرز بطاقات التصويت طبقاً للنظم سارية المفعول .  
المادة 8 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 135 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم أساتذة التعليم العالي مستوى 2، الذين استوفوا 4 سنوات من الخدمة في هذا المستوى و المسجلين على لائحة الكفاءة، أساتذة تعليم عالي مستوى 3 اعتباراً من 2012/12/15 طبقاً للترتيبات التالية :

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة			الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي
المستوى 3		المستوى 2				
العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة		
1600	9	2010/01/01	1600	11	ابوه ولد اعمر	95208 L
1350	4	2009/04/13	1350	6	محمد الحسن ولد محمد المصطفى	95924 P

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سيحدد مقرر مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية الإجراءات العملية لهذا المنح.  
المادة 3 : يكلف وزير الصحة ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الاسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 171 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012 - 162 الصادر بتاريخ 2012/07/2 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة أبو تيلميت و إعلانها ذا نفع عام.

- ضبط عدد التوقيعات على اللائحة الانتخابية وعدد بطاقات التصويت الباقية ؛

- تحرير محضر العمليات وتوقيعه من طرف أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة ؛

- تسليم مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة ؛

المادة 6 : يوضع صندوق الاقتراع ولائحة التوقيعات وبطاقات التصويت غير المستخدمة وكافة المعدات المتبقية في حقيبة يتم إغلاقها بقليلين وتسلم إلى رئيس الفرع المحلي المختص للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ويتكفل هذا الأخير بمسؤولية حراسة الحقيبة ويقدم مقابل ذلك وصل استلام بحضور أعضاء مكتب الاقتراع المعني .

المادة 7 : عند اختتام الاقتراع العام تسلم الحقيبة من طرف رئيس الفرع المحلي المختص إلى رئيس مكتب الاقتراع بحضور الأعضاء وذلك مقابل وصل استلام .

يقوم رئيس و أعضاء مكتب الاقتراع في عين المكان بمكاتب الفرع المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013-174 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بحل مركز الاعصاب والامراض العقلية المادة الاولى : تحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري المسماة "مركز الاعصاب والامراض العقلية" المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 065/92 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992.

المادة 2 : تمنح للمركز الاستشفائي للتخصصات للرأس والعنق والجهاز الحركي والعضلات الموارد والممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة لكل من مركز الاعصاب والامراض العقلية.

المادة الأولى (جديدة): يصادق على مخطط تقطيع  
توسعة و عصرنة مدينة أبوتلميت و يعلن ذا نفع عام .  
يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط  
A.B.C.D.E.F.G.H.I.K.L.M.N.O.P.Q.R.S.  
T.U.V المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام  
WGS84 (الجزمة 28) بما يلي:

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم  
2012 - 162 الصادر بتاريخ 2012/07/2 القاضي  
بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة  
أبوتلميت و إعلانه ذا نفع عام و تستبدل كما يلي:

النقاط	X	Y
A	532417.50	1942270.42
B	532110.80	1942068.85
C	532268.53	1941893.61
D	531029 .27	1940850.83
E	530314 .44	1939299.83
F	5303156 .71	1938572.52
G	529928 .87	1938625.10
H	529928 .87	1937450.88
I	530577 .32	1937459.64
J	530422 .80	1937289.79
K	531737 .25	1936608.99
L	532431 .04	1936605.37
M	533737 .03	1936619.27
N	535185 .52	1936608.76
O	535636.40	1936953.30
P	535732 .27	1936439.36
Q	536336 .00	1937565.20
R	536690 .62	1941556.01
S	534568 .51	1942121.55
T	534179 .22	1942563.63
U	533804 .17	1942170.18
V	533162 .49	1942156.49

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 172 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع، توسعة و عصرنة مدينة واد  
الناقة ( ولاية الترارزة ) وإعلانه ذا نفع عام .

المادة الأولى : يصادق على مخطط تقطيع، توسعة و عصرنة مدينة واد الناقة و يعلنه ذا نفع عام .  
يحدد مخطط توسعة و عصرنة مدينة واد الناقة بالنقاط T.S.R.Q.P.O.N.M.L.K.J.I.H.G.F.E.D.C.B.A المحددة  
إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS84 (الجزمة 28) بما يلي

النقاط	x	y
A	443580.38	1986172.07
B	443161.87	1985533.29

C	443239.86	1985417.13
D	441886.74	1984008.12
E	442172.52	1983830.08
F	442378.59	1983623.63
G	442622.76	1983528.02
H	442736.07	1983361.81
I	443020.66	1983205.75
J	443148.13	1983096.75
K	443255.12	1983104.50
L	443337.92	1983165.43
M	443488.64	1983440.54
N	443574.59	1983583.50
O	443658.40	1983675.31
P	444421.76	1984347.74
Q	444998.75	1985015.22
R	445084.53	1985146.63
S	445367.89	1985437.03
T	445421.23	1985491.67

مقرر رقم 0319 صادر بتاريخ 17 مارس 2013 يحدد المعايير التشغيلية الأدنى المطبقة على المطارات المفتوحة أمام حركة المرور الجوي العمومية المادة الأولى- يحدد المقرر الحالي المعايير التشغيلية الأدنى المطبقة على مستوى المطارات المفتوحة أمام حركة الطيران العمومي. وينطبق على شركات النقل الجوي العمومي التي يتم تسييرها بموجب القانون رقم 020.2011 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتعلق بقانون الطيران المدني والمرسوم المتعلق بتطبيق مقتضيات نفس القانون.

المادة 2- التعريفات

في إطار تحديد المعايير التشغيلية الأدنى للمطارات المفتوحة أمام حركة المرور الجوي العمومية، ستكون للعبارة التالية المعاني المشار اليه اسفله:  
علو التقرير يتعلق بمستوى سطح البحر بينما يتعلق ارتفاع التقرير بارتفاع العتبة.

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها .

المادة 3 : سيتم إعداد مخطط التقطيع وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران .

المادة 4 : يمكن عند الضرورة ، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران .

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : يكلف وزير الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

إجراءات الاقتراب الآلي. والمعايير المعتمدة في تصنيف الطائرات من حيث الفئات هي السرعة المشار إليها في العتبة.

والفئات الخمس للطائرات هي:

الفئة أ: أقل من 169 كلم/س (91 م ب)  
الدرجة ب: 169 كلم/س (91 م ب) أو تزيد لكنها أقل من 224 كلم/س (121 م ب)  
الدرجة ج: 261 كلم/س (141 م ب) أو تزيد لكنها أقل من 307 كلم/س (166 م ب)  
الدرجة د: 307 كلم/س (166 م ب) أو تزيد لكنها أقل من 391 كلم/س (211 م ب)  
ويمكن للمشغل أن يفرض وبشكل دائم كتلة هبوط أقل ارتفاعاً، واستعمال هذه الكتلة لتحديد الـ (Vat) متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الوزارة المكلفة بالطيران المدني. والدرجة المحددة بالنسبة لأي طائرة ستكون قيمة دائماً وبالتالي مستقلة عن تغيرات الاستغلال اليومي.

التقيد بالفئة والسرعة إذا كانت هناك ظروف خطرة بالمجال الجوي على بعض فئات الطائرات. ويمكن أن تحدد الإجراءات على الطائرات ذات مؤشر السرعة أقل، شريطة أن يظل استخدام الإجراءات مقتصرًا على هذه الفئات، ويعتبر الإجراء بمثابة حدود مؤشر السرعة القصوى.

ملاحظة: كلم (كيلو متر) الساعة(س) و ميل بحري(م ب).

المادة 5.- المعايير الدنيا للاقلاع.

يعبر عن المعايير الدنيا للاقلاع المحددة على شكل رؤية اومدى الرؤية (RVR). وستأخذ بعين الاعتبار المعايير المتعلقة بكل مطار يكون من المقرر استخدامه (التضاريس، العوائق) وخصائص الطائرة (مدى قابلية مناورة وامكانيات الطائرة). وإذا كانت هناك ثمة حاجة محددة فيما يتعلق برؤية وتفادي (انعدام إجراءات المغادرة) العوائق عند المغادرة أو الهبوط الاضطراري، فإنه يجب تحديد السقف.

ويجب الا يتم الخلط بين المعايير الأدنى للاقلاع والمعايير الأدنى للمغادرة المطلوبة. ويجب الا تكون المعايير الأدنى المتعلقة بالارصاد الجوى لبدء أي رحلة الى أي مطار محدد أقل من المعايير الأدنى للهبوط في ذلك المطار (عدم توفر مطار بديل ملائم للاقلاع). ويجب ان تسمح الظروف المناخية والتجهيزات الموجودة في المطار البديل للاقلاع. ويجب ان تكون الطائرة قادرة على الصعود الى علو يسمح بوجود هامش كافي لتجاوز العوائق ويسمح باستقبال علامات الطريق والبقاء عليها الى غاية الوصول الى المطار البديل من اجل الاقلاع.

علو التقرير أو ارتفاع التقرير هو العلو أو الارتفاع المحدد الذي يجب خلاله، اثناء الاقتراب الدقيق، يتم تمهيد إيقاف الاقتراب إذا كان المرجع المرئي الضروري لمتابعة الاقتراب غير محدد.

علو الخلوص من العوائق أو ارتفاع الخلوص من العوائق.

العلو الأدنى للانخفاض أو الارتفاع الأدنى للانخفاض: العلو أو الارتفاع المحدد للاقتراب، بحيث لايجوز تجاوزه دون مرجع مرئي.

مدى رؤية المدرج (RVR). هي المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجود على محور المدرج ان يشاهد منها العلامات أو الأنوار التي تحدد المدرج أو ترشد محوره (خط منتصف الممر).

الرؤية الأفقية: هي الرؤية في اتجاه مخطط مقاس على أي مطار من قبل المصالح المختصة طبقاً لتقنيات محددة. وبشكل عام، يعبر عن الرؤية الأفقية على شكل اما رؤية أفقية مرتبطة بالحالة الجوية، أو بمدى رؤية المدرج التي تلائم التقنيات الأكثر قبولاً في العادة لقياس الرؤية الأفقية.

الرؤية الأفقية المرتبطة بحالة الجو: هي اصغر القيم المقاسة خلال دوران افق النهار، واصغر المسافات في دوران الافق التي يجب التعرف منها على العناصر المميزة غير المضاعة، وفي الليل، اصغر مسافات دوران الافق التي يجب منها التعرف على العناصر المميزة المضاعة.

الرؤية العمودية: ارتفاع فوق مستوى المطار تنتهي فيه امكانية متابعة رؤية المراقب للبالون الجوي.

المادة 3.- المعايير التشغيلية للمطار.

المعايير التشغيلية هي القيم التي تحدد حدود استخدام أي مطار. ويتم التعبير عنها على شكل العلو أو الارتفاع أو الرؤية اومدى الرؤية الأدنى (RVR).

بالنسبة للاقلاع، يؤخذ في الاعتبار مدى رؤية المدرج أو الرؤية وعند الاقتضاء مراعاة قاعدة السحب.

بالنسبة للهبوط باستخدام الاقتراب الغيرالدقيق يؤخذ في الاعتبار مدى رؤية المدرج أو الرؤية أو العلو/الارتفاع الأدنى للهبوط (MDA) أو (MDH)، وعند الاقتضاء، مراعاة قاعدة السحب.

وبالنسبة للهبوط باستخدام الاقتراب الدقيق يؤخذ في الاعتبار مدى رؤية المدرج أو الرؤية أو العلو/ارتفاع التقرير (DA) أو (DH) باعتبارها ملائمة لدرجة الاستخدام.

المادة 4.- فئات الطائرات.

لأداء الطائرات تأثير مباشر على الرؤية الضرورية بالنسبة لجميع المناورات التي تسبق الهبوط. وتوجد هناك خمس فئات من الطائرات، لإقامة قاعدة معتمدة للمقارنة بين قابلية المناورة بالنسبة للطائرات ومختلف

فئات أ، ب، ج : 175 متر  
فئات د، هـ : 300 متر  
المادة 6- المعايير الأدنى للاقترب والهبوط.

1- الاقتراب الغيردقيق :  
تحدد اجراءات الاقتراب الغير دقيق تبعا لاستخدام نظام الهبوط الآلي (ILS) دون ترتيب هبوط الطائرات (LOC.)، (VOR, NDB).  
1- يبين الجدول التالي قيم المعايير الأدنى المرتبطة بالنظام الاقتراب الغيردقيق:

في حالة طائرة ثنائية المحركات عل مسافة لا تتجاوز المسافة المناسبة لساعة من الطيران بسرعة قصوى على محرك واحد، وفي حالة وجود طائرة مجهزة بثلاثة محركات او ازيد على مسافة لا تتجاوز المسافة المناسبة لساعتين اثنين من الطيران بسرعة قصوى بمحرك متعطل واحد.

يجب التعبير عن المعايير الأدنى للاقلاع المقررة من جانب المستخدم بنظام RVR أو المرني، لا تقل عن تلك المحددة في الجدول التالي:

في الرؤية او مدى الرؤية (RVR) عند الاقلاع :

المعايير الدنيا للنظام	
MDH الاكثر ضعفا (قدم)	اجهزة الملاحة الجوية
250	ILS – GP – HS
300	VOR
250	VOR-DME
300	NDB

2- أ- الارتفاع الأدنى للاقتراب الغيردقيق او الارتفاع الأدنى للهبوط

هو الارتفاع او العلو الذي لا يجب ان تنخفض تحته الطائرة قبل مشاهدة الانوار او علامات العتبة او منطقة تماس العجلات او جهاز الاقتراب التي تسمح بتحديد المدرج وتكون فيه الطائرة في وضعية الهبوط العادي بالرؤية.

والارتفاع الأدنى للهبوط، في اطار الاقتراب الغيرالدقيق يجب الا يكون اقل من:

- ارتفاع تجاوز العائق المناسب لفئة الطائرة المعتمدة.

- او على الاقل الارتفاع المحدد عن طريق الاجهزة الملاحية.

في حالة المناورات بالرؤية (الاقتراب الغير المباشر)، تكون المعايير الأدنى، من حيث المبدأ، اعلى من المعايير الأدنى المحددة بالنسبة لانواع الاقتراب الغيردقيق الاخرى.

ب- الرؤية الأدنى للاقتراب الغيردقيق.

الرؤية الأدنى الضرورية لقائد الطائرة للحصول على المرجعية المرئية من اجل الهبوط بسلام والقيام بالمنورة الى غاية الهبوط، تعود الى فئات الطائرة، MDA-MDH، والتجهيزات الموجودة وطبيعة الاقتراب الغيردقيق المنفذ (مباشر او غير مباشر). ولا يسمح لقائد الطائرة بمواصلة اقترابه تحت MDA-MDH، باستثناء ان كانت احدى المراجع المرئية المتعلقة بالمدرج يكون من المقرر استخدامها، لم تتم رؤيتها بشكل واضح وقابلة للتمييز من طرف قائد الطائرة.

ا) مدى الرؤية على المدرج (RVR) المتعلق بالاقتراب الغيردقيق : التجهيزات الكاملة.

المعايير الأدنى للاقتراب الغيردقيق				MDH
RVR \ فئات الطائرات				
ج	ج	ب	أ	
1.200 م	800 م	800 م	800 م	299-250 قدم
1.400 م	1.000 م	1.000 م	900 م	499-300 قدم
1.600 م	1.200 م	1.200 م	1.000 م	649-450 قدم
1.800 م	1.400 م	1.400 م	1.200 م	650 قدم واكثر

ب) مدى الرؤية على المدرج (RVR) المتعلق بالاقتراب الغيردقيق : التجهيزات المتوسطة.

المعايير الأدنى للاقتراب الغيردقيق				MDH
RVR \ فئات الطائرات				
ج	ج	ب	أ	
1.400 م	1.200 م	1.100 م	1.000 م	299-250 قدم
1.600 م	1.400 م	1.300 م	1.200 م	499-300 قدم
1.800 م	1.600 م	1.500 م	1.400 م	649-450 قدم
2.000 م	1.800 م	1.500 م	1.500 م	650 قدم وأكثر

(ج) مدى الرؤية على المدرج (RVR) المتعلق بالاقتراب الغيردقيق : التجهيزات الأساسية.

المعايير الأدنى للاقتراب الغيردقيق				MDH
RVR \ فئات الطائرات				
ج	ج	ب	أ	
1.600 م	1.400 م	1.300 م	1.200 م	299-250 قدم
1.800 م	1.600 م	1.400 م	1.300 م	499-300 قدم
2.000 م	1.800 م	1.500 م	1.500 م	649-450 قدم
2.000 م	2.000 م	1.500 م	1.500 م	650 قدم وأكثر

(د) مدى الرؤية على المدرج (RVR) المتعلق بالاقتراب الغيردقيق بدون تشغيل انوار المدرج.

المعايير الأدنى للاقتراب الغيردقيق				MDH
RVR \ فئات الطائرات				
ج	ج	ب	أ	
1.800 م	1.600 م	1.500 م	1.500 م	299-250 قدم
2.000 م	1.800 م	1.500 م	1.500 م	499-300 قدم
2.000 م	2.000 م	1.500 م	1.500 م	649-450 قدم
2.000 م	2.000 م	1.500 م	1.500 م	650 قدم وأكثر

(أ) تتكون التجهيزات الكاملة من علامات المدرج، انوار الاقتراب و انوارجوانب المدرج وكذلك انوار عتبة المدرج بطول يساوي او يزيد على 720 م ويجب ان تكون في وضعية تشغيل.

(ب) تتكون التجهيزات المتوسطة من علامات المدرج وانوارجوانب المدرج وكذلك انوارالعتبة بطول يتراوح بين 420 و 719 متر، ويجب ان تكون الانوار في وضعية تشغيل.

(ت) تتكون التجهيزات الأساسية من علامات المدرج وعلامات الاقتراب الشديدة أو المتوسطة الاضاءة (HI-MI) وانوار الاقتراب المنخفضة الاضاءة (LI) وانوار طرفي المدرج وكذلك انوار العتبة بطول يقل من 420 م وتكون في وضعية تشغيل.

(ث) علامات وانوار الاقتراب وانوار طرفي المدرج وكذلك انوار العتبة غير مشغلة.

ب.- الاقتراب الدقيق.

هو الاقتراب بواسطة الأجهزة الملاحية باستخدام نظام الهبوط ILS-GP.

ج.- الاقتراب الدقيق , فئة 1

يتعلق الامر بالاقتراب الدقيق متبوع بهبوط عند ارتفاع التقرير يعادل على الاقل 60 مترا (200 قدم) ومدى رؤية المدرج (RVR) يساوي على الاقل 550 مترا.

لا يسمح لقائد الطائرة بمتابعة أي اقتراب فوق ارتفاع التقرير للفئة 1, الا اذا كانت المساعدات المرئية، المشار اليها ادناه والمتعلقة بالمدرج المستخدم او المدرج الغير المستخدم او كلاهما معا مرئية وقابلة للتعرف عليها من طرف قائد الطائرة.

انوار او علامات المدرج

فضاء تماس العجلات

جهاز الاقتراب

المعايير الأدنى ضعفا والتي يجب استخدامها من طرف المستخدم في اطار تشغيل الفئة 1 هي:

مدى الرؤية على المدرج (RVR) المتعلقة بالاقتراب فئة 1 , التجهيزات وعلو التقرير

المعايير الأدنى للفئة 1				MDH
التجهيزات / RVR				
انوار المدرج بدون تشغيل	أساسية	متوسطة	كاملة	
1.000 م	800 م	700 م	550 م	200 قدم
1.000 م	800 م	700 م	600 م	201 – 250 قدم
1.200 م	900 م	800 م	650 م	251 – 300 قدم
1.200 م	1.000 م	900 م	800 م	300 قدم او اكثر

• شركات النقل الجوي او مشغلوا الطائرات

• جمعيات الطيارين ومراقبو الحركة الجوية

• كل مجموعة تشارك بشكل مباشر في عمليات التشغيل على سطح المطار

(ب) الأهداف: يجب ان يحدد الفريق الاهداف الرامية الى تحسين سلامة المدرجات.

الفترة الزمنية: يجب منح هذا الفريق مدة زمنية لاعداد البرنامج بهدف تحسين السلامة على المدرج.

المادة 3.- تلغى جميع المقتضيات المنافية للمقرر الحالي.

المادة 4.- يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 170-2013 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 2013 يقضي بتعيين مكلف بمهمة منسق للخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال بوزارة المياه والصرف الصحي

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 05 سبتمبر 2013 السيد محمد المختار ولد المختار مهندس دولة في

المادة 7.- تلغى جميع المقتضيات المنافية للمقرر الحالي.

المادة 8.- يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0320 صادر بتاريخ 17 مارس 2013 يتعلق بانشاء وتنفيذ برنامج سلامة على المدرج

المادة الأولى.- يرمي المقرر الحالي الى اقامة برنامج سلامة على المدرج سيتم اعداده وتطبيقه من قبل مقدمي خدمات الملاحة الجوية (ANS) ومشغلوا المطارات.

المادة 2.- في اطار تنفيذ نظام تطبيق السلامة (SMS) ، يجب على كل مقدمي خدمات الملاحة الجوية (ATS) ومشغلوا المطارات، كل فيما يخصه، اعداد برنامج للسلامة على المدرج يتضمن جميع الانشطة المستخدمة على سطح المطار. وذلك وفقا للعناصر الارشادية للوثيقة 9870 لمنظمة الطيران المدني الدولي (المتعلقة بالوقاية من التوغل على المدرج). وسيتمحور البرنامج المذكور حول العناصر التالية:

(أ) تشكيل فريق يتكون من:

- ممثلو مستخدم المطار
- مقدمو خدمات الحركة الجوية

الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني، فإن الأشخاص الذين يتوفرون، بتاريخ توقيع المرسوم المذكور أعلاه، على الشروط المحددة للتشكيل الأولي للسلك، يصنفون، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، في سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني، وفقا للجداول التالية:

1- أساتذة التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون حاليا وظيفة مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني أو الذين قد شغلوها سابقا، ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني :

المياه، مكلفا بمهمة منسقا للخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال بوزارة المياه والصرف الصحي.

المادة 2 : يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التعليم الثانوي

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1930 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013 يتضمن التشكيل الأولي لسلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 272-2012 بتاريخ 29-11-2012 المتضمن للنظام

أ- المفتشون العاملون بمفتشية التعليم الثانوي						
الرقم	الاسم واللقب	الرقم الإستهلاكي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات / القرارات
1	امتها منت الحاج	26461L	أم ح ل	11	1450	02/014
2	سيد عالي ولد محمد المختار	43219B	أم ح ل	11	1450	98/0406
3	تائجيا دهايا	34157B	أم ح ل	11	1450	02/014
4	محمدن ولد أحمد	76638B	أم ح ل	6	1200	07/0167
5	محمد ولد سيداتي ولد أحمد	76636Z	أم ح ل	6	1200	07/0218
6	الشيخ محمد الأمين ولد الطالب	76593C	أم ح ل	6	1200	07/0166
7	صال أبلادي	76550F	أم ح ل	5	1130	03/0642
8	سيدمحمد ولد محمد خليفة	74009T	أم ح ل	6	1200	03/0642
9	اجدود ولد اديه	71206X	أ.ر.ب.د	6	1200	02/027
10	الحاج ولد المصطفى	73310J	أم ح ل	6	1200	03/0642
11	انجاي سليمان	71898Z	أم ح ل	6	1200	07/0167
12	أحمد باب ولد سمت	69908L	أ	7	1080	07/0218
13	منيرولد محمدن	69851Z	أم ح ل	8	1350	03/0642
14	انجاي سليمان مودي	69837J	أم ح ل	8	1350	03/0642
15	أحمد محمود ولد إبراهيم	69823T	أم ح ل	8	1350	02/014
16	يحفظ ولد سيد أحمد ولد اجيد	64541C	أم ح ل	8	1350	02/014
17	محمد المختار ولد عيدة	63093D	أم ح ل	8	1350	04/026
18	محمد ولد محمد الحسن	63740G	أم ح ل	8	1350	04/026
19	كراي ولد أحمد سالم	67787F	أ	8	1150	03/0642
20	محمدن ولد اباياه	61691E	أم ح ل	9	1400	98/0406
21	محمد ولد الفراح	44418E	أم ح ل	9	1400	07/167
22	اباهن ولد المصطفى ولد محمد	27826U	أم ح ل	10	1425	02/014
23	علي ولد الدو	65891U	أ	8	1150	04/026
24	حرمه ولد حمود	27359M	أم ح ل	10	1425	02/014
25	محمد محمود ولد أحمدو	26481H	أم ح ل	11	1450	03/0642

02/027	1450	11	أم ح ل	26379X	محمد المختار ولد هنداه	26
98/0406	1450	11	أم ح ل	26417N	السيد ولد ماء العينين	27
04/026	1450	11	أم ح ل	26467S	مريم فال منت خليفة	28
07/0218	1450	11	أم ح ل	26494X	محمد محمود ولد عبد الله	29
07/0218	1450	11	أم ح ل	26414K	زياد ولد محمد	30
07/0167	1350	8	أم ح ل	27016P	محمد محمود ولد سيد عبد الله	31
07/0218	1450	11	أم ح ل	26446U	مولاي ولد مولاي أحمد	32
07/0166	1450	11	أم ح ل	26501E	محمد الأمين ولد احوبيبي	33
07/0167	1450	11	أم ح ل	26496Z	محمد ولد لكويري	34
03/0642	1450	11	أم ح ل	28133D	إسلم ولد فرج	35
03/0642	1450	11	أم ح ل	28109C	محمد محمود ولد القاسم	36
07/0166	1450	11	أم ح ل	28220Y	العربي ولد سيد ولد الشغالي	37
03/0642	1450	11	أم ح ل	28183H	محمد محمود ولد اسياي	38
07/0166	1450	11	أم ح ل	28176A	محمد محمود ولد الشيخ سعيد	39
07/0167	1450	11	أم ح ل	43291E	أبو بكر ساغو	40
04/026	1450	11	أم ح ل	24121S	لمانة ولد إبراهيم	41
03/0642	1450	11	أم ح ل	28106Z	مريم منت الخرشي	42
04/026	1450	11	أم ح ل	28219X	محمد الأمين ولد محمد محمود ولد محفوظ	43
03/0642	1450	11	أم ح ل	28091H	محمد سالم ولد محمد	44
07/0166	1450	11	أم ح ل	28150X	الناجي ولد سعيد	45
07/0167	1450	11	أم ح ل	28149W	بياد ولد محمد يحي	46
04/026	1450	11	أم ح ل	24066H	أحمد ولد محمد الأمين	47
03/0642	1450	11	أم ح ل	24033X	ألمين ولد خطري	48
03/0642	1450	11	أم ح ل	24044J	محمد ولد الدينجه	49
98/0406	1450	11	أم ح ل	24023L	محمد يحي ولد محمد عالي ولد بلاه	50
98/0406	1450	11	أم ح ل	45166S	محمد المختار ولد محمد الأمين ولد خدي	51
02/057	1450	11	أم ح ل	29255Y	لحبيب ولد ممود	52
07/0166	1450	11	أم ح ل	27145E	خديجة منت أحمد سالم	53
02/014	1450	11	أم ح ل	23047A	بوبكر ولد محمد	54
04/026	1450	11	أم ح ل	54626A	محمد محمود ولد محمد الأمين	55
03/0642	1450	11	أم ح ل	27932K	حمود ولد محمد الحافظ	56
07/0166	1450	11	أم ح ل	38012R	اسلم ولد أحمد سالم	57
03/0642	1450	11	أم ح ل	20065J	بونن ولد محمد الحسن	58
07/0166	1450	11	أم ح ل	23066W	المختار ولد هيبية	59
07/0218	1450	11	أم ح ل	23063S	علي ولد اباه ولد اندكجلي	60
07/0218	1450	11	أم ح ل	36949L	الداه ولد محمد ولد بوبكر	61
02/014	1450	11	أم ح ل	36939A	الشيخ ولد د حمد	62
02/014	1450	11	أم ح ل	54689T	أحمد ولد محمد سالم	63
03/0642	1450	11	أم ح ل	36968G	علي ولد محمد أحمد	64
96/0114	1450	11	أم ح ل	36971L	لارباس ولد محمد محمود	65

98/0406	1450	11	أم ح ل	29232Y	عبد الرحمن ولد الطالب ويس	66
94/025	1450	11	أم ح ل	36960Y	محمد سالم ولد السبتي	67
02/014	1450	11	أم ح ل	36958W	الشيخان ولد النان	68
98/0406	1450	11	أم ح ل	36913X	الحسن ولد سيد أحمد	69
96/114	1450	11	أم ح ل	29238E	محمد يحظيه ولد سيد عبد الله	70
07/0218	1450	11	أم ح ل	54650B	الطالب أو ولد شيخنا	71
02/014	1450	11	أم ح ل	54658K	سيد محمد ولد إسماعيل	72
02/014	1450	11	أم ح ل	54618R	محمد ولد الداه	73
98/0406	1450	11	أم ح ل	54739Y	محمد عبد الرحمن ولد محمد يحي	74
03/0642	1450	11	أم ح ل	54608F	سيد محمد ولد عبدي	75
94/025	1450	11	أم ح ل	25153P	عبد الله ولد احماده ولد محمد	76
98/0406	1450	11	أم ح ل	36367D	المختار ولد السالم فال	77
02/014	1450	11	أم ح ل	29286G	سيد ولد أحمد ولد حامد	78
07/0166	1450	11	أم ح ل	33890L	محمد الأمين ولد محمد الأفضل	79
02/014	1450	11	أم ح ل	25221N	لمام ولد التراد ولد عبد القادر	80
07/0218	1450	11	أم ح ل	25148J	زينب منت محمد صالح	81
07/0166	1450	11	أم ح ل	51669L	محمد يحي ولد محمد الأمين	82
07/0167	1450	11	أم ح ل	51113G	الناه ولد محمد فال	83
03/0642	1450	11	أم ح ل	53704Y	أفاه ولد بودادي	84
98/0406	1450	11	أم ح ل	52899Y	عبد الله ولد الدو	85
98/0406	1450	11	أم ح ل	52334J	محمد ولد سيد	86
02/014	1425	10	أربد	30578L	جا عباس	87
02/014	1450	11	أم ح ل	51613A	الهيبة ولد كابر	88
02/014	1450	11	أم ح ل	52903C	محمد ولد سيد عبد الله	89
96/0114	1450	11	أم ح ل	51601M	بديه ولد أوفى	90
07/0167	1450	11	أم ح ل	28231K	با اسماعيل موسى	91
02/014	1450	11	أم ح ل	26418P	أحمد ولد محمد ولد القاظي	92
98/0406	1450	11	أم ح ل	35960L	سعد بوه ولد احماده	93
02/014	1450	11	أم ح ل	36569Y	أحمدو ولد محمدين	94
07/0218	1450	11	أم ح ل	45847H	محمد عبد القادر ولد النعمان	95
03/0642	1450	11	أم ح ل	26529K	محمد ولد محمود ولد عبد الله	96
98/0406	1450	11	أم ح ل	45661F	محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن	97
07/0218	1450	11	أم ح ل	24276L	أحمد طالب ولد الطالب هامه	98
03/0642	1450	11	أم ح ل	43440R	عبد الرحمن ولد عبد الفتاح	99
86/0129	1450	11	أم ح ل	42518P	أحمدناه ولد محمدين	100
02/104	1450	11	أم ح ل	43383 E	جيكو امادو	101
04/026	1450	11	أم ح ل	43243 C	السالك ولد احمد	102
0167/07	1450	11	أم ح ل	31920 U	اسلمها منت بي	103
98/0460	1450	11	أم ح ل	40816P	محمد عبد الله ولد الحسين	104
07/0166	1450	11	أم ح ل	24106 B	محمد الب ولد لكويري	105
87/0248	810	1	أم ح ل	39870 L	مامادو بوكار با	106

الرقم	الاسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات / القرارات
107	بدي ولد احمد سالم	13082T		11	1450	87/0248
<b>ب - مفتشو التعليم الثانوي الذين يشغلون حاليا وظائف أخرى</b>						
1	عمر ولد معطل	51726Y	أم ح ل	11	1450	02/014
2	أحمد ولد محمد عبد الله	28142N	أم ح ل	11	1450	02/014
3	أحمدو ولد محمد كان	26368K	أم ح ل	10	1425	07/0167
4	با داديا	69993D	أم ح ل	8	1350	02/057
5	امي منت لعناية	24016D	أم ح ل	11	1450	98/0406
6	بييني ولد أحمد بابو	28144Q	أم ح ل	11	1450	98/0406
7	سيداتي ولد حمن	36965D	أم ح ل	11	1450	02/014
8	سيد احمد ولد ارزيزيم	36940D	أم ح ل	11	1450	م و 13/3/7
9	عيشة كوليبالي	25198N	أم ح ل	11	1450	02/014
10	الشيخ عبد الله ولد باب	28104X	أم ح ل	11	1450	07/0167
11	محمد الأمين ولد بدي	25118B	أم ح ل	11	1450	03/0642
12	عبد الرحمن ولد محمد سيدين	26550H	أم ح ل	11	1450	10/315
13	با محمد	31442A	أم ح ل	11	1450	017/84
14	أحمد بالحاج ولد أحمد	24022K	أم ح ل	11	1450	07/0167
15	محمد محمود ولد لبات	24274J	أم ح ل	11	1450	96/0114
16	محمد بابكر ولد خطاري	44419F	أم ح ل	9	1400	03/0642

2- أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون حاليا وظيفة مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني عند تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني :

الرقم	الاسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات والقرارات
1	سيد محمد ولد سيد الحبيب	36931R	أم ح ل	11	1400	م ت 2011
2	محمد عبديه ولد أحمد فال	28123S	أم ح ل	11	1450	م ت 2005
3	عبداتي ولد محمد الأمين	86196Q	أم ح ل	1	810	م ت 2010
4	محمد فال ولد محمد يسلم	86057J	أم ح ل	3	970	م ج م ت 2009
5	أمنة منت أيدة	70545D	أم ح ل	4	1050	م ت 2010
6	محمد سعد بوه ولد سيد محمد	76880P	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
7	أحمد ولد سيد الأمين	76487 M	أم ح ل	6	1200	م ت 2011
8	محفوظ ولد عبد الرحمن	76619F	أم ح ل	6	1200	م ت 2010
9	محمد ولد أحمد جدو	76639C	أم ح ل	6	1200	م ت 2011

			ل			
م ت 2011	1200	6	أم ح ل	73303B	محمد محمود ولد ممد	10
م ت 2011	1200	7	أم ح ل	73463A	بان ولد اعل ولد العسري	11
م م م ج 2009	1200	6	أم ح ل	73311K	محمد الأمين ولد أعر	12
م ت 2011	1050	4	أم ح ل	69503 W	يب ولد محمد محمود	13
م ت 2007	1350	8	أم ح ل	63695H	محمدن ولد الهادي	14
م ت 2005	1200	6	أم ح ل	61363Y	محجوب أب ولد المحجوب	15
م ت 2010	1350	8	أم ح ل	61701Q	محمد المهدي ولد محمد محمود	16
م ت 2011	1400	9	أم ح ل	61672J	سيد ولد مولود	17
م ت 2011	1400	9	أم ح ل	61801Z	تسلم منت المسومي	18
م ت 2011	1400	9	أم ح ل	61815L	ولد اعل المصطفى	19
م م م ج 2002	1425	10	أم ح ل	27818L	محمد عالي ولد الطالب أحمد	20
م ت 2011	1350	8	أم ح ل	59214 M	محمد عبد الرحمن ولد الشيخ جار الله	21
م ت 2002	1425	10	أم ح ل	59613 W	موسى ولد داوود	22
م ج م ت 1993	1450	11	أم ح ل	20030 W	محمد ولد السالك	23
م ت 2007	1450	11	أم ح ل	26402X	محمد أحمد ولد محمد محمود	24
م ت 1998	1450	11	أم ح ل	26438L	الداه ولد محمد المختار	25
م ت 2001	1450	11	أم ح ل	26487P	محمد ولد الأفضل	26
م ت 2003	1425	10	أم ح ل	26583T	عبد الله ولد محمد عبد الله	27
م ت 2010	1400	9	أم ح ل	26601N	سيد محمد ولد البخاري	28
م ت 2000	1450	11	أم ح ل	26448X	محمود ولد عبد الرحمن	29
م ت 2005	1450	11	أم ح ل	26543A	مريم منت الشيخ أحمد	30
م ت 1995	1450	11	أم ح ل	28049 M	محمد البشير ولد الركاد	31

2008 م ت	1450	11	أم ح ل	28373P	اهنيد فال	32
1993 م ت	1450	11	أم ح ل	28056U	محمد ولد ابري	33
2008 م ت	1450	11	أم ح ل	43487S	محمود ولد الزاه	34
2002 م ت	1450	11	أم ح ل	24097R	محمد ولد محمد عالي	35
2011 م ت	1450	11	أم ح ل	24087F	الحسن ولد محمد نالله	36
1999 م ج م ت	1450	11	أم ح ل	24075S	آرام منت اماء	37
2002 م ت	1450	11	أم ح ل	22999Y	محمدين ولد المصطفى ولد عمر	38
2003 م ت	1450	11	أم ح ل	23045Y	انجاي سليمان	39
2009 م ت	1450	11	أم ح ل	23065U	سيد الأمين ولد محمد	40
2004 م ت	1450	11	أم ح ل	23060P	عبدالله ولد فتى	41
2003 م ت	1450	11	أم ح ل	23071B	عباد ولد الجنيد	42
2009 م ج م ت	1450	11	أم ح ل	23035 M	محمد ولد محمد عبدالله	43
1988 م ت	1450	11	أم ح ل	35958G	سيد ولد عم	44
2010 م ت	1450	11	أم ح ل	36963B	محمد ولد سيد سالم	45
1996 م ت	1450	11	أم ح ل	54731P	لحباب ولد الداه	46
1995 م ت	1450	11	أم ح ل	37016J	محمد ولد محمد يحي ولد الدوه	47
2002 م ت	1450	11	أم ح ل	54639R	فاطمة منت احمياد	48
2011 م ت	1450	11	أم ح ل	36957U	محمود ولد الشيخ	49
2005 م ت	1450	11	أم ح ل	29225Q	سيد ولد عمار	50
1987 م ت	1450	11	أم ح ل	25151 M	محمد محمود ولد سيد ابراهيم	51
1988 م ت	1450	11	أم ح ل	25168V	أحمد ولد المختار	52
2005 م ت	1450	11	أم ح ل	33891 M	بوبكر ولد يونس	53
1994 م ت	1450	11	أم ح	25123G	محمد عبدالله ولد عمار	54

			ل			
55	محمد ولد محمد فال	31394Y	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
56	سيد محمد ولد محمد عبدالله	51596G	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
57	سيد محمد ولد محمد أحمد	52974E	أم ح ل	11	1450	م ت 2010
58	محمد لولي ولد اليدالي	52831Z	أم ح ل	11	1450	م ت 1995
59	محمد ولد عبد الودود	51653T	أم ح ل	11	1450	م ت 1992
60	محمد ولد محمد المختار	52779S	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
61	ماء عيني ولد لديم	44202U	أم ح ل	11	1450	م ت 1999
62	جمال ولد حامد	28039B	أم ح ل	11	1450	م ت 2011
63	خطري ولد الزين رقم 2	45849K	أم ح ل	11	1450	م ت 2002
64	المختار ولد محمد ولد بون	28036Y	أم ح ل	11	1450	م ت 1999
65	سيد محمد ولد احميتي	48151 M	أم ح ل	8	1350	م ت 2003
66	جالو هارونا	42602F	أم ح ل	11	1450	م ت 1992
67	سيد ولد عبدالقادر ولد جدو	42520R	أم ح ل	11	1450	م ت 1988
68	محمد الحافظ ولد محمد	15805D	أستاذ من سلك مساء دي الدولة	11	بدون علامة قبليسي ة	م ت 1992
69	شامخ ولد الطالب	36221U	أم ح ل	10	1425	م ت 2011
70	محمد نوح ولد محمد أحميد	31095Y	أم ح ل	11	1450	م ج م ت 1994

3- الأشخاص الذين كانوا يشغلون وظيفة مستشار تربوي بالمعهد الوطني لترقية التكوين التقني، عند تاريخ توقيع المرسوم المتضمن للنظام الخاص المطبق على سلك المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، مقاسين على مفتشي التعليم الثانوي.

الرقم	الإسم واللقب	الدليل المالي	الرتبة	الدرجة	العلامة	المقررات والقرارات
01	محمد ماء العينين ولد ابيه	27374 D	اتف	11	1450	مجلس وزراء/02/7
02	أحسين كاسوكي	27372 B	اتف	11	1450	مذكرة عمل/809/وتو

02/9/0295	1450	11	اتف	26 913 C	احمدو ماني	03
02/9/0295	1400	9	اتف	43520 D	ميمين ولد أحمد ولد اكريكين	04
02/9/0295	1425	10	اتف	59627 L	محمد محمود ولد محمد	05
م ع 09/6/35/كدمتم	1350	8	اتف	43171 Z	محفوظ ولد عبد الرحمان	06
9/809/وتو	1400	9	اتف	61816 Q	سيدي ولد احمد سالم	07
9/809/وتو	1450	11	اتف	26907W	ابوه ولد عبد الله	08
13/4/0052	1350	8	اتف	63786 G	ادوم ولد محمد سيدي	09
13/4/0052	1350	8	اتف	61817 R	اديا سيدو تيلل	10
09/8/027	1270	7	اتف	71 218 K	محمد عبد الرحيم ولد البح	11
م ع 2010	1270	7	اتف	65 940 Y	احمدو ولد أخيارالناس	12
م ع 09/6/35/كدمتم	1080	7	اتف	69983 S	أحمد ولد سيداتي	13
12/9/122	1400	9	اتف	63769 N	وان هارونا الحاج	14

**المادة 2 :** سيحتفظ المعنيون، مؤقتا، بالأجور المتعلقة بالسلم القياسية لأسلاكهم القديمة، في انتظار تطبيق العلامة القياسية والعلوات المطبقة على سلكهم الجديد.

**المادة 3:** يكلف الأمناء العامون لوزارة التعليم الثانوي، ووزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، ووزارة المالية، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر، الذي سينشر حيثما دعت الحاجة، وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### 4- اعلانات

##### إعلان ضياع رقم: 2013/7862

في يوم الخميس الموافق الرابع عشر من شهر نوفمبر من ألفين و ثلاثة عشر حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط: السيد أحمدو موسى ابلاه، المولود سنة 1964 في المذرذرة، الحامل بطاقة التعريف رقم: 1687331. و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 5607 دائرة اترارزة، المسجل باسم السيد محمد ولد سيدي ولد لمام، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	<b>الاشتراكات العادية</b> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى